

كفاية الأختار في حل غاية الاختصار

فصل : والاستنجاء واجب من البول والغائط .

احتج له بقوله A : [وليستنح بثلاثة أحجار] وهو أمر وظاهره الوجوب وعن عائشة B ها أن رسول الله ﷺ قال : [إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه ثلاثة أحجار يستطيع بهن فإنها تجزيه عنه] وقوله : من البول والغائط يؤخذ منه أنه لا يجب من الريح بل قال الأصحاب : لا يستحب بل قال الجرمانى : إنه مكروه قال الشيخ نصر : إنه بدعة ويأثم به قال النووي في شرح المذهب : أما قوله بدعة فصحيح وأما الإثم فلا إلا أن يعتقد وجوبه مع علمه بعدمه وقال ابن الرفعة : إذا كان المحل رطبا ينبغي أن يجيء في وجوب الاستنجاء منه خلاف بناء على نجاسة دخان النجاسة كما قيل بمثله في تنجس الثوب الذي يصيبه وهو رطب ثم قال : وقد يجاب بأنه لا يزيد على الباقي على المحل بعد الاستجمار .

والأفضل أن يستجمر بالأحجار ثم يتبعها بالماء ويجوز أن يقتصر على الماء أو على ثلاثة أحجار ينقى بهن المحل وإذا أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل .

الأفضل في الاستنجاء أن يجمع بين الماء والحجر أو ما في معناه لأن الله تعالى أثنى على أهل قباء بذلك وأنزل فيهم قوله تعالى وهو أصدق القائلين : { فيه رجال يحبون أن يتطهروا

والله يحب المطهرين } وفيه من طريق المعنى أن العين تزول بالحجر والأثر يزول بالماء فلا يحتاج إلى ملاحظة النجاسة ولهذا يقدم الحجر أولا ثم إن قضية التعليل أنه لا يشترط طهارة الحجر وبه صرح العجلي ونقله عن الغزالي واعلم أن الحديث ضعفه ولفظه : [فسألهم النبي : فقال المذهب شرح في الرواية هذه النووي وأنكر] الماء الحجارة نتبع فقالوا ذلك عن A

: كذا رواها الفقهاء في كتبهم وليس له أصل في كتب الحديث بل المذكور فيها [كنا نستنجى بالماء] وليس فيها مع الحجر ولو اقتصر على الماء أجزأ لأنه يزيل العين والأثر وهو الأفضل عند الاقتصار على أحدهما ويجوز أن يقتصر على ثلاثة أحجار أو على حجر له ثلاثة أحرف والواجب ثلاث مسحات فإن حصل الإنقاء بها وإلا وجبت الزيادة إلى الإنقاء ويستحب الإيتار .

واعلم أن كل ما هو في معنى الحجر يجوز الاستنجاء به وله شروط : .

أحدهما : أن يكون طاهرا فلو استنجى بنجس تعين الماء بعده على الصحيح .

الشرط الثاني : أن يكون ما يستنجى به قالعا للنجاسة منشفا فلا يجزئه الزجاج ولا القصب ولا التراب المتناثر ويجوز الصلب فلو استنجى بما لا يقلع لم يجزه ولو استنجى برطب من حجر أو غيره لم يجزه على الصحيح .

الشرط الثالث : أن لا يكون محترما فلا يجوز الاستنجاء بمطعوم كالخبز والعظم ولا بجزء منه

كیده وید غیره ولا بجزء حیوان متصل به کذب البعیر لأنه محترم وإذا استنجی بمحترم عصی ولا یجزیه علی الصحیح نعم یجوز الحجر بعده بشرط أن لا تنتقل النجاسة وأما الجلد فالأظهر أنه إن کان مدبوغا جاز الاستنجاء به وإلا فلا ثم یشترط مع ذلك أن لا یجف الخارج فإن جف تعین الماء لأنه لا یمکن إزالته إلا بذلك قال : .

ویجتنب استقبال القبلة واستدبارها فی الصحراء .

إذا أراد قضاء الحاجة فی الصحراء حرم علیه الاستقبال والاستدبار إذا لم یشتر بشیء ستره معتبرة قال رسول الله ﷺ : [إذا أتیتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا] نهى عن ذلك وظاهره التحريم واختلف في علة ذلك فقيل لأن الصحراء لا تخلو عن مصل من ملك أو جني أو إنسي فربما رقع بصره على فرجه فيتأذى به قال النووي في شرح التنبيه : هذا التعليل ضعيف والتعليل الصحيح ما ذكره القاضي حسين والبغوي والرويانى وغيرهم أن جهة القبلة معظمة فوجب صيانتها في الصحراء ورخص في البنيان للمشقة والله أعلم قلت وقوى هذا التعليل الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد واحتج له بحديث سراقه بن مالك رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم يقول : [إذا أتى أحدكم البول فليكرم قبلة الله ﷻ فلا يستقبل القبلة] قال : وهذا ظاهر قوي في التعليل بما ذكرنا والله أعلم قال النووي : إن كان بين يديه سائر مرتفع قدر ثلثي ذراع وقرب منه على ثلاثة أذرع جاز الاستقبال سواء كان في البنيان أو الصحراء هذا هو الصحيح ومنهم من جزم في الصحراء مطلقا قاله في شرح المذهب والله أعلم وقوله : في الصحراء احترز بها عن غيرها فلا يحرم استقبال القبلة واستدبارها في البنيان قال ابن عمر Bهما [ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ A على لبنتين مستقبلا بيت المقدس] وفي رواية البخاري [فرأيته مستدبر القبلة مستقبل الشام] والله أعلم قال : .

والبول في الماء الراكد .

تقدير كلام الشيخ ويجتنب البول في الماء الراكد وقد عد الرافعي عدم البول فيه من الآداب وتبعه في الروضة واحتج لذلك بقوله A : [لا يبولن أحدكم في الماء الدائم] وفي رواية [الراكد] قال الرافعي : وهذا المنع يشمل القليل والكثير لما فيه من الاستقذار والنهي في القليل أشد لما فيه من تنجس الماء وفي الليل أشد لما قيل إن الماء للجن في الليل فلا ينبغي أن يبال فيه ولا يغتسل فيه خوفا من آفة تصيبه منهم هذا كله في الراكد وأما الماء الجاري فقال النووي في شرح المذهب : قال جماعة إن كان قليلا كرهه وإن كان كثيرا فلا وفيه نظر وينبغي أن يحرم البول في القليل قطعا لأن فيه إتلافا عليه وعلى غيره وأما الكثير فالأولى اجتنابه لكن جزم ابن الرفعة بالكراهة في الماء الكثير الجاري ليلا لأجل الجان والله أعلم قال : .

وتحت الشجرة المثمرة .

أي ويجتنب البول تحت الشجرة المثمرة والغائط أولى والحكمة في ذلك حتى لا تنجس الثمرة فتغسل أو تعافها الأنفس والمراد بالمثمرة التي من شأنها أن تثمر قاله النووي في شرح المهذب ولهذا تكون الكراهة في غير وقت الثمرة أخف قال : .
وفي الطريق .

أي ويجتنب البول في الطريق والغائط أولى لقوله A : [اتقوا اللعائين قالوا : وما اللعائان يارسول الله ؟ قال : الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم] قال : .
والثقب .

أي ويجتنب أن يبول في ثقب وهو ما استدار ويعبر عنه بالبخش لأنه E : [نهى أن يبال في الحجر لأنها مساكن الجن] قال : .
والظل .

أي ويجتنب البول والغائط أولى في ظل الناس لقوله A : [اتقوا الملاعن الثلاث : البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل] والموارد قيل المواضع التي يرد إليها الناس وقيل طرق الماء وقارعة الطريق أعلاه وقيل صدره زقيل ما برز منه ومواضع الشمس في الشتاء كمواضع الظل في الصيف ويحرم البول على القبر كما يحرم الجلوس عليه وكذا يحرم البول في المسجد وإن كان في إناء على الراجح المفتى به ويكره البول قائما إلا لعذر لأنه A فعله لعذر قال : .
ولا يتكلم على البول والغائط .

أي ندبا قال أبو سعيد B سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : [لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفي عورتيهما يتحدثان فإن الله تعالى يمقت على ذلك] والمقت أشد البغض والحديث مكروه ولم يفض إلى التحريم كما في قوله A : [أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق] وفي معنى الكلام رد السلام وتشميت العاطس والتحميد فلو عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه قال المحب الطبري : وينبغي أن يأكل ولا يشرب وينبغي أن لا ينظر ما يخرج منه ولا إلى فرجه ولا إلى السماء ولا يعبث بيده ويكره إطالة القعود على الخلاء ويكره أن يكون معه شيء فيه اسم الله تعالى كالخاتم والدراهم وكذا ما كان فيه قرآن وألحق باسم الله تعالى اسم رسوله تعظيما له : [كان E إذا دخل الخلاء وضع خاتمه لأنه كان عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم] واعلم أن كل اسم معظم ملحق بما ذكرنا في النزع صرح به إمام الحرمين وتبعه ابن الرفعة فيدخل فيه أسماء جميع الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام قال : .

ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرها .

استقبال الشمس والقمر في حال قضاء الحاجة مكروه سواء الصحراء والبنيان لأنهما من آيات

□ تعالى الباهرة وفيه حديث وهل يكره استديارهما قال النووي في شرح المهذب : الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور أن لا يكره لكن جزم الرافعي في التذنيب أنه يكره كاستقبال ووافقه النووي عليه في مختصر التذنيب ثم إن النووي خالف الأمرين في شرح الوسيط فقال : لم يذكر الشافعي والأكثر أن قاضي الحاجة يترك استقبال الشمس والقمر والمختار أنه مباح فعله وتركه سواء وقال في التحقيق : إن الكراهة لا أصل لها □ أعلم .

فرع قال في التنبيه : ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض يعني عن عورته لأنه A كان يفعله وهو ندب قال ابن الرفعة : وكونه ندبا فيه نظر لأن الصحيح أن كشف العورة في الخلوة بلا حاجة حرام لأن □ تعالى أحق أن يسحيا منه ولا حاجة قبل الدنو وما بحثه ابن الرفعة خرج النووي في شرح التنبيه على ذلك لكنه قال في شرح المهذب : إن هذا مستحب بالاتفاق وليس بواجب صرح به أبو حامد وابن الصباغ والمتولي وغيره □ أعلم قال المارودي : ويستحب إذا فرغ أن يسبل ثوبه قبل انتصابه قائما قال النووي في شرح المهذب : وما قاله حسن إذا لم يخف تنجيس ثوبه قبل انتصابه قائما قال النووي في شرح المهذب : وما قاله حسن إذا لم يخف تنجيس ثوبه فإن خاف رفعه قدر حاجته ومن آداب قضاء الحاجة أن لا يبول في مهب الريح وأن يعتمد على رجله اليسرى وقدمها عند محل البول وأن يهيد أحجار الاستجمار قبل جلوسه وأن لا يستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجة إلا في الميض وأن يقول عند الدخول بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث وعند الفراغ : الحمد □ الذي أذهب عني الأذى وعافاني وأن يبعد عن الناس وأن يتخذ موضعا ليئا للبول وأن ينضح فرجه وسراويله بعد الاستنجاء دفعا للوسواس ول غلب على ظنه زوال النجاسة ثم شم من يده ريحا فهل يدل على بقاء النجاسة في المحل كاليد ؟ الأصح لا □ أعلم